@ 552 @ أقام أولا شاهدين أنه أخ لأب وقضى القاضي له بذلك وأخذ نصف ما في يدي الأخ لأب ثم جاء بشاهدين أنه أخ لأم وقضى القاضي بذلك وأخذ ما بقي من يدي الأخ لأب ثم رجعوا جميعا فعلى كل فريق نصف الضمان كذا في المحيط وا أعلم الباب الثامن في الرجوع عن الشهادة في الوصية ادعى رجل أن فلانا الميت أوصى له بالثلث من كل شيء فأقام البينة فقضى له ثم رجعوا ضمنوا جميع الثلث وكذلك لو شهدوا أنه أوصى له بالثلث في حياة الميت فلم يختصموا حتى مات كذا في محيط السرخسي لو شهدوا بعد موته أنه أوصى بهذه الجارية لهذا المدعي وهي تخرج من ثلثه فقضى له فاستولدها ثم رجعا عن الشهادة ضمنا قيمتها يوم قضى بها ولم يضمنا العقر ولا قيمة الولد وكذلك لو ولدت من غيره لم يضمنا للورثة شيئا من قيمة الولد ومن العقر كذا في المبسوط فإن وقع الاختلاف بين الشهود وبين الورثة في قيمة الجارية يوم القضاء فقالت الشهود كانت قيمتها يوم القضاء ألف درهم وقالت الورثة لا بل كانت ألفي درهم فإن كانت الجارية ميتة فالقول قول الشهود وإن كانت الجارية قائمة يحكم الحال فإن كانت قيمتها في الحال ألفي درهم فالقول قول الورثة وإن كانت قيمتها في الحال ألف درهم فالقول قول الشهود فإن كانت قيمتها في الحال ألفي درهم وأقام الشهود بينة أن قيمتها يوم القضاء كانت ألف درهم أخذ ببينتهم وكذلك إذا كانت قيمتها في الحال ألف درهم وأقامت الورثة بينة أن قيمتها يوم القضاء كانت ألفي درهم أخذ ببينتهم وإن أقاموا جميعا البينة فالبينة بينة الورثة كذا في المحيط مات رجل عن ثلاثة آلاف وابن فشهد رجلان أن الميت أوصى لهذا الرجل بثلث ماله وآخران لآخر بمثله وآخران للثالث بمثله والابن جاحد والموصى لهم بعضهم يجحد بعضا فقضى القاضي بالثلث بينهم ثم رجعوا جميعا لم يضمنوا للابن شيئا كذا في محيط السرخسي ويضمن كل فريق للموصى لهما اللذين لم يشهد لهما هذا الفريق ثلث الثلث وكذلك لو عدلت شهود الأول أولا وقضى له بكل الثلث ثم عدلت شهود الآخر وقضى له بنصف ما أخذ الأول ثم عدلت شهود الثالث وقضى له بثلث ما أخذ الأول ثم رجعوا هكذا في المحيط لو شهدا بالوصية لواحد فقضى له وشهد آخران أنه رجع عن هذه الوصية وأوصى بالثلث لهذا وقضى به واسترد من الأول ثم شهد آخران أنه رجع عن هذه الوصية وأوصى بالثلث لهذا فقضى به واسترد من الأوسط ثم رجعوا جميعا ضمن الأخيران للأوسط كل الثلث وضمن الأوسطان للأول نصف الثلث ولا يضمن شاهدا الأول شيئا ولم يضمنا للوارث شيئا كذا في محيط السرخسي ولو لم يرجعوا ولكن وجد أحد شاهدي الأوسط عبدا فالثلث بين الأكبر والأصغر نصفان كذا